The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 3, Issue 2, 2025
Page No: 109-117
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.71 ISI 2024: 0.696

عقوبة الشريك في القتل العمد
تعليق على حكم المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن الجنائي رقم 57/752 ق الصادر بتاريخ 2013/12/23م

محمد عبد الله دبنون *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

Punishment for an accomplice in premeditated murder Commentary on the ruling of the Supreme Court, with its combined chambers, in Criminal Appeal No. 752/57 Q, issued on December 23, 2013

Mohamed Abdullah Dabnoun *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Azzaytuna University, Tarhuna, Libya

*Corresponding author m.shaftar@azu.edu.ly *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2025-03-16 تاريخ القبول: 2025-05-10 تاريخ النشر: 2025-06-02

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة مسؤولية الشريك في جريمة القتل العمد، وهي قضية أثارت جدلاً قانونياً وفقهياً في ظل غياب نص تشريعي صريح في القوانين الليبية المنظمة للقصاص والدية، مثل القانون رقم (6) لسنة 1994 والقانون رقم (18) لسنة 2016. يركز البحث على إشكالية تطبيق المحكمة العليا الليبية لعقوبة الإعدام قصاصاً على الشريك في القتل العمد، رغم غياب نص قانوني مباشر، مما يطرح تساؤلات حول مدى توافق هذا القرار مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما إذا كان يمثل تعدياً على الوظيفة التشريعية. تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على هذه المسألة القانونية المهمة من خلال تحليل الحكم الصادر عن المحكمة العليا، ومقارنة الأحكام العامة في القوانين الليبية المتعلقة بالمساهمة الجنائية مع أحكام الشريعة الإسلامية. يعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمقارن، حيث يتم تحليل الوقائع والإجراءات الخاصة بالحكم، ودراسة أسبابه، مع بيان الجوانب القانونية التي يثيرها. خلص الباحث إلى أن غياب تنظيم صريح لمسؤولية الشريك في القتل العمد في القوانين الليبية دفع المحكمة العليا للتدخل لسد هذا الفراغ التشريعي. وقد استندت المحكمة إلى القواعد العامة للمساهمة الجنائية في قانون العقوبات، وقررت تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً على الشريك، بهدف ضمان تحقيق العدالة ومنع إفلات الشريك من العقاب، مع مراعاة عدم الاصطدام بمبدأ الشرعية.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الشريك، القتل العمد، القصاص، الدية، القانون الليبي، الإعدام قصاصاً.

Abstract

This research addresses the issue of the liability of an accomplice in premeditated murder. This issue has sparked legal and jurisprudential controversy in the absence of explicit legislative text in Libyan laws regulating retaliation and blood money, such as Law No. (6) of 1994 and Law No. (18) of 2016. The research focuses on the problematic application of the death penalty by the Libyan Supreme Court as retribution for an accomplice in premeditated murder, despite the absence of a direct legal text. This raises questions about the compatibility of this decision with Islamic Sharia law and whether it constitutes an infringement of the legislative function. The importance of the research lies in shedding light on this important legal issue by analyzing the ruling issued by the Supreme Court and comparing the general provisions in Libyan laws related to criminal complicity with the provisions of Islamic Sharia law. The researcher relies on an analytical and comparative approach, analyzing the facts and

procedures related to the ruling, examining its reasons, and clarifying the legal aspects it raises. The researcher concludes that the absence of explicit regulation of the liability of an accomplice in premeditated murder in Libyan laws prompted the Supreme Court to intervene to fill this legislative gap. The court relied on the general rules of criminal complicity in the Penal Code and decided to impose the death penalty as retribution on the accomplice. This was intended to ensure justice and prevent the accomplice from escaping punishment, while ensuring that the principle of legality is not violated.

Keywords: Accomplice punishment, premeditated murder, retribution, blood money, Libyan law, execution as retribution.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد ﷺ ، وبعد ...

مع أن الأصل في ارتكاب جريمة القتل أن تتم من قبل شخص واحد، إلا أن تطور الأنماط الإجرامية وتعقيدها أدى إلى ظهور صور متعددة للسلوك الإجرامي، فقد يشترك عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة الواحدة، وهذه الصور في مجال الاشتراك الجنائي تكمن في حالتين؛ الأولى: أن يساهم جميع الجناة بتحقيق الركن المادي للجريمة، وتعرف هذه الحالة في الفقه الإسلامي بالاشتراك المباشر، ويسميها فقهاء القانون بالمساهمة الأصلية، أما الثانية فتكون حينما يساهم الجاني في الجريمة دون أن يأتي عملاً من الأعمال المكونة للركن المادي لها كتقديم إعانة أو نحوها، وتسمى هذه الحالة في الفقه الإسلامي بالاشتراك بالتسبب، وتعرف عند فقهاء القانون بالمساهمة التبعية.

وفي جريمة القتل العمد فإن الحالة الأولى لا تثير إشكالاً عند فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك الأمر في القانون، على اعتبار أن كل من ساهم في ارتكابها قد أتى عملاً من الأعمال المكونة للركن المادي لها، بحيث يعتبرون مباشرين لها، أما الحالة الثانية – المساهمة التبعية – فقد تباينت الآراء الفقهية والقانونية في هذه المسألة.

فالمشرع الليبي عندما قنن قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة (1994م) لم يتطرق إلى مسؤولية الشريك في القتل العمد، كما خلا القانون رقم (18) لسنة (2016م) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1994/6 بشأن أحكام القصاص والدية من حكم لهذه المسألة، مما ثار تساؤل حول حكم الشريك في القتل العمد هل تطبق عليه أحكام قانون القصاص والدية أم يخضع لأحكام المبادئ العامة في قانون العقوبات؟

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول ما قررته المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة في الحكم محل التعليق من تطبيق القصاص على الشريك في القتل العمد، وذلك في ظل السكوت التشريعي عن المسألة، هل يعد ذلك تعدياً من المحكمة العليا على الوظيفة التشريعية؟ وما مدى موائمة ما قررته مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يساهم في تسليط الضوء على مسألة قانونية هامة، وهي مسؤولية الشريك في جريمة القتل العمد، من خلال تحليل الحكم محل التعليق، وما يتعلق بالأحكام العامة للمساهمة الجنائية في قانون العقوبات، ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكاليته الأساسية، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال تحليل الحكم محل التعليق ومقارنة ما سيتم دراسته بالآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

سيتم دراسة موضوع البحث من خلال ثلاث فروع، يخصص الفرع الأول لبيان الوقائع والإجراءات الخاصة بالحكم، فيما يخصص الفرع الثاني لبيان الحكم وأسبابه، اما الفرع الثالث سيخصص لبيان المسالة القانونية التي يثيرها الحكم.

الفرع الأول: الوقائع والإجراءات

اتهمت النيابة العامة ثلاثة متهمين بارتكاب جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد، بالإضافة إلى جرائم أخرى تتعلق بحيازة أسلحة وذخائر دون ترخيص.

- المتهم الأول :اتهم بقتل المجني عليه عمدًا مع سبق الإصرار والترصد باستخدام بندقية، حيث أطلق عليه النار وأصابه في رأسه، مما أدى إلى وفاته، كما وجهت إليه تهمة حيازة أسلحة وذخائر دون ترخيص.
- المتهم الثاني :اتهم بالاشتراك مع المتهم الأول في قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد، وذلك من خلال المساعدة في تنفيذ الجريمة بتتبع المجني عليه وتهيئة الظروف لإطلاق النار عليه.
- المتهم الثالث :اتهم بحيازة سلاح دون ترخيص، بالإضافة إلى مساعدة المتهمين على إخفاء السلاح المستخدم في الجريمة وطمس الأدلة.

طلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات، التي أدانت المتهمين وحكمت عليهم بالآتي:

المتهم الأول: (الفاعل الأصلي) والثاني:(الشريك) الإعدام رميًا بالرصاص قصاصًا عن جريمة القتل العمد.

- المتهم الأول: السجن ثلاث سنوات عن تهمة حيازة السلاح والذخيرة دون ترخيص.
- المتهم الثالث: الحبس لمدة سنتين مع الشغل عن تهمة إخفاء السلاح، وسقوط تهمة حيازة السلاح بالتنازل.

كما قضت المحكمة بمصادرة السلاح المضبوط ونشر ملخص الحكم في الصحف.

طعن المحكوم عليهم الثلاثة في الحكم عن طريق النقض أمام المحكمة العليا، وقدم المتهم الثاني دفعًا بعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام عليه كشريك غير مباشر في القتل، مستندًا إلى أن الشريعة الإسلامية تعاقب الشريك بالتعزير وليس بالقصاص، وهو ما يستوجب نقض الحكم، حيث ذكر في أسباب طعنه "أنه اتهم بالاشتراك في القتل بالمساعدة، وقد خلا قانون القصاص والدية من أفراد نصوص للاشتراك مما يتعين معه – حسب وجهة نظر الطاعن الثاني – الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعاقب الشريك غير المباشر في القتل بالقصاص، وأن اتفق مع الفاعل المباشر له، وأنه في القضاء بمعاقبته بالإعدام قصاصا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعاقب الشريك بالتعزير، الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة".

وقد لاحظت الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا وجود تباين في الأحكام الصادرة بشأن عقوبة الشريك في جريمة القتل العمد، فقضت في الطعنين (50/1985 ق و51/224 ق) بأن عقوبة الإعدام قصاصًا لا تُطبق إلا على الفاعل المباشر الذي باشر فعل القتل وأزهق الروح بشكل مباشر، أما الشريك الذي اقتصر دوره على الاتفاق أو المساعدة أو التحريض دون مباشرة القتل، فعقوبته تكون السجن المؤبد، واستندت المحكمة إلى المادة السابعة من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423، التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه، والتي ترى أخذا برأي الجمهور في المذاهب الإسلامية الأربعة أن القصاص يُطبق فقط على القاتل المباشر، دون انزال حكم القصاص على الشريك الذي لم يباشر القتل، وإنما اكتفى بتقديم المساعدة للقاتل، وأياً كانت وسيلة الاشتراك، سواءً بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

بينما قضت المحكمة العليا في الطعن رقم (50/1789 ق) بإقرار عقوبة الإعدام على الشريك في جريمة القتل العمد، مستندة إلى أن قانون القصاص والدية خلا من النصوص التي تنظم الاشتراك في الجرائم، وبالتالي يتم الرجوع إلى قانون العقوبات كنص احتياطي. ووفقًا لأحكام قانون العقوبات، فإن العقوبة واحدة للفاعل والشريك، وهذا الاختلاف في الأحكام دفع الدائرة الجنائية الثانية إلى عرض المسألة على دوائر المحكمة مجتمعة لاتخاذ موقف نهائي لإزالة التناقض.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني، أوصت فيها بما يلي: إقرار الحكم الوارد في الطعن الجنائي رقم 50/1985ق الذي يقضي بمعاقبة الشريك في القتل العمد بعقوبة تعزيرية وليس بالإعدام

قصـــاصًـــا، والعدول عن المبدأ الوارد في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق :الذي ســـاوى بين عقوبة الفاعل والشريك استنادًا إلى أحكام قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الحكم وأسبابه

نظرت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة الطعن، وناقشـت مسـألة تضـارب الأحكام السـابقة المتعلقة بعقوبة الشريك في جريمة القتل العمد. وقد استعرضت المحكمة اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: كما ورد في الطعن الجنائي رقم 50/1985 ق، نص على أن الشـــريك في القتل العمد لا يُعاقب بالإعدام قصـاصًـا وإنما بعقوبة تعزيرية، استنادًا إلى مبادئ الشـريعة الإسـلامية التي تعاقب القاتل المباشر فقط بالقصاص.

الاتجاه الثاني: كما ورد في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق، نص على تطبيق أحكام قانون العقوبات على الشريك في جريمة القتل العمد، مما يساوي بين عقوبة الفاعل والشريك.

وقررت المحكمـة في حكمهـا "إقرار المبـدأ الوارد في الحكم الصـــــادر في الطعن الجنـائي رقم 50/1985 ق والذي مقتضـــــاه تطبيق أحكام قانون العقوبات على الشـــريك في جريمة القتل العمد، والعدول عن المبادئ التي تقرر خلاف ذلك".

واسـتندت المحكمة في تسـبيب حكمها إلى القول بأنه " وحيث إن القانون رقم 6 لسـنة 1994م في شـأن القصـاص والدية وتعديلاته، قد خلا من تنظيم أحكام الاشـتراك في جرائم القتل، وقد نص في مادته السابعة على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكامه، و إعمالا لنص المادة (31) من الإعلان الدستوري والمادة الأولى من قانون العقوبات اللذان ينصان على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وما يقضـيانه من عدم جواز الإحالة في شـأن التجريم والعقاب، فإن هذه الإحالة تفسـر في غير ما يتعلق بالتجريم والعقاب ومنها تحديد عقوبة الشـــريك في القتل العمد التي يجب أن يرجع فيها إلى أحكام الاشـــتراك في قانون العقوبات دون ســـواها ولما كانت المادة (101) من قانون العقوبات تنص على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص، وإذ لم يرد ما يستثني معاقبة الشريك في القتل من عقوبة الفاعل ويتعين من ثم الأخذ بالمبدأ الذي يقرر عقوبة الشـريك في الجريمة المذكورة وفقا لأحكام قانون العقوبات."

الفرع الثالث: المسالة القانونية التي يثيرها الحكم

يثير هذا الحكم مسألة مهمة متعلقة بمدى صحة الحكم على الشريك في القتل العمد بالإعدام قصاصاً اسـتناداً إلى ما قررته المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، خاصـــة في ظل خلو قانون القصـــاص والدية – الذي تم في ظله صـــدور هذا الحكم - رقم 6 لســـنة 1994م -، من تنظيم لأحكام الاشـــتراك في جرائم القتل، لكنه أحال في مادته السابعة على أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكامه، كما خلا ايضاً القانون رقم (2016/18) بشـــأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1994/6) بشـــأن أحكام القصـــاص والدية من حكم لهذه المسألة، لكنه أحال في مادته السابعة إلى ما يقرره أيسر المذاهب الفقهية فيما لم يرد بشأنه نص.

وبناءً على ذلك سنتطرق أولاً إلى عقوبة الشريك في جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، ثم يلي ذلك تقييم مسلك المحكمة العليا حول الحكم محل التعليق.

أولاً: عقوبة الشريك في جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.

بالنظر أولاً إلى ما قاله فقهاء الشريعة الإسلامية عن هذه المسألة، فإن المالكية لم يفرقوا بين الفاعل الأصـلي والشـريك بالتسـبب في وجوب القصـاص فقد ورد في كتاب منح الجليل شـرح مختصـر الخليل "وفي الموطأ من أمسك رجلا ليضربه آخر فضربه فمات فإن امسكه وهو يريد قتله قتلا معا"، (عليش، 1989، صـفحة 25/9) ولتأكيد المسـألة ورد أيضـا في نفس الكتاب "وَتبعه ابن عرفةَ، وَزاد يؤيده قول المدوّنة إذَا حمل على ظهرِ آخَر شيئا في الحرزِ فخرج به الحامل فإن كان لا يقدر على إخراجه إلّا بحمل الحامل عليه قطعا معا" (عليش، 1989) (القرطبي، 1988، صفحة 240/11).

الذي يؤكده هذا القول عند المالكية أنهم لم يفرقوا بين الفاعل الأصلي والشريك بالتسبب في وجوب القصـاص، وذكروا المسـاعدة كوسـيلة من وسـائل الاشـتراك في الجريمة، ليس في القصـاص فحسـب – كمن امســـك غيره لتمكين القاتل من طعن المجني عليه – بل ورد في المثال الثاني أن المســـاعدة

الضرورية لا تدرء الحد، على الرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تشددوا في مسألة درء الحدود بالشبهات، فلا قطع إلا على الفاعل الأصلي الذي قام بارتكاب ماديات الجريمة، إلا أنه في المثال الذي ذكر أعلاه متعلق بقطع يد من ساعد غيره على حمل الأشياء المسروقة إذا كان ذلك ضرورياً لإتمام جريمة السرقة.

والذي قيل في المساعدة قيل أيضًا في الاتفاق على جريمة القتل، حيث يقتل الْمُتَمَالِئُونَ أي المتوافقون على قتل شخص، إذا توافر عند جميعهم قصد القتل، ولا يشترط فيهم الضرب، بل يكفي حضورهم بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج إليه لضرب، ولو لم يتولى القتل إلا واحد منهم فقط يقتص منهم جميعاً (القرطبي، 1988، صفحة 27/11).

أما الأحناف (الكساني، 1986، صفحة 239/7) والحنابلة (العثيمين، 1428هـ، صفحة 31/14) والشافعية (الماوردي، 1999، صفحة 30/12) فيفرقون بين القتل المباشر والقتل بالتسبب، فاشترطوا أَن يكون القتل مباشرة فإن كان تسبيبًا لا يجب القصاص، ووفقاً لهذا الرأي فإنه في حال الاشتراك بالتسبب في جريمة القتل، فإنه لا يُعاقب بالقصاص إلا الفاعل المباشر، أما المساهم وبغض النظر عن وسيلة المساهمة، سواء كان ذلك من خلال الاتفاق أو التحريض أو المساعدة يعاقب بعقوبة تعزيرية.

وترجع علة هذه القاعدة إلى أن العقوبات المقررة لجرائم القصاص تتميز بالشدة البالغة، وأن عدم مباشرة الشريك المتسبب للجريمة يُعد بمثابة شبهة تدرأ عنه الحد. كما يُعتبر الشريك المتسبب، في جميع الأحوال – حسب هذا الرأي - أقل جرمًا وأقل خطرًا من المباشر للجريمة، مما يبرر عدم مساواة عقوبتهما (عودة، 2009، صفحة 373).

والرأي الذي يرى الباحث وجاهته هو قول المالكية، في اعتبار عقوبة الشريك في جريمة القتل هي القصاص، سواءً كان شريكاً مباشراً أم متسبباً، فمتى كانت المساهمة ضرورية لإتمام الجريمة، بحيث لولاها لما تمكن الفاعل المباشر من تنفيذ جريمته، يستوي فيها الفاعل الأصلي مع الشريك، بل في بعض الأحيان تتجاوز خطورة المساهم عن الفاعل الأصلي، كمن يحرض غيره على قتل عدوه بأن أوجد فكرة الجريمة في ذهن القاتل وضميره، وبعث فيه التصميم والعزم على القتل، ويمده بسلاح لتنفيذ الجريمة ويستدرج المجني عليه لمسرح الجريمة، استناداً إلى كل ذلك تمكن الفاعل الأصلي من إطلاق النار على المجني عليه وارداته قتيلاً، لا شك أنه في هذا المثال يصعب التفرقة بين أي الفعلين أخطر من الآخر، بل تترجح خطورة الشريك على خطورة الفاعل الأصلي بالنظر إلى ظروف الجريمة وظروف ارتكابها والظروف الشخصية للفاعل الأصلي ومدى قوة تأثير وسائل المساعدة على تنفيذ الجريمة.

ثانياً: تقييم موقف المحكمة العليا.

أما المشرع الليبي كما سبق القول فإنه لم يشر في نصوص قانون القصاص والدية رقم 1994/6 ولا في قانون 2016/18، إلى عقوبة الشريك في جريمة القتل العمد، وترك الأمر لاجتهاد القضاء الذي تباينت أحكامه استناداً إلى عدة اعتبارات، أهمها أن المشرع في المادة السابعة من القانون رقم 1994/6، أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص، وفي القانون رقم 2016/18، بموجب مادته السابعة أحال إلى ما يقرره أيسر المذاهب الفقهية فيما لم يرد بشأنه نص، وهذه الإحالة سينتج عنها بطبيعة الحال تباين في أحكام القضاء، لأن المسألة متبوعة بالاختلاف الفقهي حول عقوبة الشريك كما سبق البيان.

فالمحكمة العليا اتجهت في بعض أحكامها إلى الأخذ برأي الجمهور على ما يبدو في تعزير الشريك، وقضت بالسجن المؤبد على الشريك (طعن جنائي رقم 51/224 ق، 2004، الصفحات 701-702) (طعن جنائي رقم 50/1985 ق، 2004، الصفحات 590-591)، بينما أخذت برأي المالكية في أحكام أخرى، وقررت توقيع عقوبة الإعدام قصاصاً على الشريك (طعن جنائي رقم 51/340ق،، 2005، صفحة غير منشور)، حتى تدخلت الدوائر مجتمعة للمحكمة العليا وتصدت لهذا التضارب وذلك في الطعن الجنائي محل الدراسة رقم 752 / 55 ق، جلسة 2013/12/23 م، بتبنيها الرأي القائل بالقصاص من الشريك في القتل العمد استناداً إلى الأحكام العامة التي تنظم المساهمة

الجنائية في قانون العقوبات التي تقضـــي في المادة (101) بأن (من اشـــترك في جريمة فعليه عقوبتها ...).

إن خلو قانون القصـــاص والدية من عقوبة للشـريك في القتل العمد حتم على المحكمة العليا التدخل لسـد هذا الفراغ التشـريعي الخطير، مع التسـليم بأن هذه الوظيفة في حقيقتها هي وظيفة المشـرع، إلا أن كثرة ما يعرض على المحاكم من جرائم القتل العمد وما تواجهه هذه المحاكم من لبس في عقوبة الشـريك في القتل، الأمر الذي أدى إلى تباين الأحكام القضـــائية وتناقضـــها، هذا الأمر أوجب على المحكمة العليا التصـــدي لحســـم هذا الإشـــكال، وخيارات التدخل التي تملكها المحكمة مليئة بالتحديات، فإما أن تتجاهل الجدل وتنأى بنفسـها عن التدخل تفادياً للوقوع في المحظور وهو اصـطدامها بمبدأ الشـرعية، ولا شك أن هذا الخيار سيزيد الأمور تعقيداً وستستمر حالة الفوضـى القضـائية في هذه المسـألة، وسيترك الأمر إلى اجتهاد القضـاء استناد إلى نصـوص الإحالة الواردة في القانون رقم 1994/6 والقانون رقم 2016/18، وهذا عبء يثقل كاهل القضـاة، نظراً لتعدد المذاهب الفقهية وتباين الآراء والاجتهادات في هذه المسـألة، مما يستلزم من القاضي جهداً مضاعفاً مدعوماً بالتأهيل الشرعي السليم.

ولا يخفى على أحد الازدواج التشـــريعي بين القانونين، وهذا ليس محلاً لبحثنا الآن، لكنه متعلقٌ به، فكما أن الاجتهادات الفقهية في القانون الواحد تتعدد وتختلف وتتعارض، فما بالك بوجود قانونين لازال الجدل قائماً حول مشـــروعيتهما، وعلى كل حال فإن الفترة التي لم تحســـم فيها دوائر المحكمة العليا مجتمعة هذا الإشـــكال، ظلت المســـألة بين أخذٍ ورد كما ســـبق الإشـــارة إليه، وبظهور القانون رقم 2016/18 فإن الأمر زاد تعقيداً، فعلى فرضية أن المحكمة العليا لم تتدخل لحسم المسألة، فالقانون رقم 1994/16 في مادته الســـابعة يحيل فيما لم يرد بشـــأنه نص إلى أكثر المذاهب الفقهية ملاءمة معه، والقانون رقم 2016/18 يحيل إلى المشـهور من أيسـر المذاهب، والمشـهور من أيسـر المذاهب كما بينا سابقاً هو رأي الجمهور في عدم القصاص من الشريك، وإذا سلمنا بهذا الرأي فالسؤال الذي يطرح نفسه: في حال امتناع القصـــاص على الشـــريك ما العقوبة المقررة لهُ؟ إذا قلنا وفق نصـــوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة القتل، وذلك اسـتناداً إلى نص المادة الأولى من قانون القصـاص والدية رقم (18) لسـنة 2016 التي نصـت على أنه (... وفي حالة امتناع القصـاص بسـبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسـباب المحددة شـرعاً ... تطبق أحكام قانون العقوبات)، فإن نصـوص قانون العقوبات المتعلقة بالقتل العمد والخطأ لم تعد موجودة أصـلاً لإمكان العودة إليها، فالمشـرع لم يبين على وجه التحديد النصـوص الواجب تطبيقها في حالة امتناع القصـاص، فالمشـرع اسـتعمل مصـطلح (أحكام قانون العقوبات)، الذي يفهم من هذه الصياغة أنه في حالة امتناع القصـاص فإن الفعل لم يعد خاضـعاً لنصـوص قانون القصـاص والدية، وتطبق في حق الفعل أحكام قانون العقوبات بما فيها الأحكام العامة، وسـيخضـع الفعل للسـلطة التقديرية للقاضـي، مما يعطي إمكانية تخفيف العقوبة وفق ما نصـت عليه المادة 29 من قانون العقوبات، وبالتالي فإن الاعدام ليس خياراً حتمياً في هذه الحالة، لأنه سـيخضـع لأحكام التفريد القضـائي كغيره من العقوبات التعزيرية الأخرى.

هذا من جانب، ومن جانب أخر كما تم الإشـارة، فإن هذه الإحالة الى نصـوص قانون العقوبات تثير التساؤل حول أي النصوص الواجب تطبيقها؟، وإذا كان المشرع يقصد تطبيق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالقتل العمد، وهي تتمثل في المواد (368) المتعلقة بالقتل العمد مع سـبق الاصـرار والترصـد، والمادة (371) المتعلقة بالقتل بالسم، و المادة (372) المتعلقة بالقتل العمد دون سبق اصرار وترصد، فإن هذه النصـوص قد الغيت عندما أعاد المشرع تنظيم هذه الجرائم بموجب قانون القصـاص والدية رقم 6 لسنة 1423م (1994)، وذلك استناداً إلى نص المادة الثانية من القانون المدني الليبي التي تنص على أنه (لا يجوز الغاء نص تشريعي إلا بتشـريع لاحق ينص صـراحة على هذا الالغاء أو يشـمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع) و هذا ما تأكده المحكمة العليا في العديد من أحكامها، فقد جاء في احداها (من المقرر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 وتعديلاته، قد نظم أحكام جريمة القتل العمد وعقوبتها تنظيماً جديداً، فإنه بذلك يكون قد الغى النصـوص الواردة في قانون العقوبات بشـأن القتل العمد الغاءً ضـــمنياً ...) (طعن جنائي رقم 326/52 ق، 2009، صـــفحة 1706)، وبذلك فإن هذه

الإحالة جاءت على نص ملغي كما تقول المحكمة العليا، فلا مجال لإحيائه من جديد إلا بنص تشـــريعي ينشئ هذه القاعدة الملغية ولا يكفي مجرد الإشارة إليها؛ لأن هذه الإشارة حسب رأي الباحث وردت على عدم، والقاعدة المعروفة وفق نص المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، خاصة وأن المشرع أورد الإحالة على عموم قانون العقوبات ولم يحدد النص الواجب التطبيق على وجه التحديد في القتل العمد.

والقول بإيقاع العقوبة وفق ما تقرره أحكام الشـــريعة الإســـلامية فإن هذا الرأي لا يمكن قبوله في ظل وجود مبدأ الشرعية.

وأما الخيار الثاني الذي تملكه المحكمة العليا هو أن تتدخل، وهذا التدخل محفوف بالمخاطر، فمبدأ الشرعية يتربص بها، فهي لا تسطيع إيجاد عقوبة غير موجودة في النص الذي يجرم الفعل، وذلك من بديهيات مبدأ الشرعية، فظل أمام المحكمة خيار أخير – ويراه الباحث أنسبها - وهو أن تجد المحكمة العليا وسيلة للوصول إلى القصاص من الشريك دون الاصطدام بمبدأ الشرعية، فكانت هذه الوسيلة التي تضـــمن عدم إفلات الشـــريك من العقاب دون انتظار التدخل التشـــريعي الذي لا نعلم متى ســـيكون، هو تطبيق أحكام القواعد العامة للمساهمة الجنائية وفق أحكام قانون العقوبات، فكان ذلك بمثابة الجسر الذي يوصل الشريك لعقوبة القصاص دون الاصطدام بمبدأ الشرعية.

ولا يذهب الباحث مع الرأي القائل بأن ذلك لا يوافق أحكام الشـريعة الإسـلامية (العربي، 2020، صـفحة 41) (الجياش، 2020، صـفحة 94)، فكما سـبق القول بأنه على الرغم من أن جمهور الفقهاء من الأحناف والشـافعية والحنابلة قد ذهبوا بأنه لا قصـاص من الشـريك بالتسـبب، إلا أن رأي المالكية عكس ذلك، وهو رأي فقهي معتبر له وجاهته ولا يجب إغفاله.

كما لا يتفق الباحث مع الرأي القائل بأن المحكمة بهذه الإحالة تعاقب الشـــريك بعقوبة تعزيرية (العربي، 2020، صـفحة 40)، فهي كما سـبق القول اسـتعملت أحكام المسـاهمة كوسـيلة فقط لتطبيق أحكام قانون القصـاص والدية، فالمسـاهمة الجنائية لا تشـكل جريمة في حد ذاتها، ولكنها مرتبطة بنص الجريمة الأصـلي، ونص الجريمة هنا هو قانون القصـاص والدية وليس قانون العقوبات التعزيري، وما يؤكد هذا الكلام هو نص المادة (101) من قانون العقوبات التي تنص بأنه (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ...)، أي عقوبة الجريمة المقررة للفاعل الأصلي، وهي هنا الإعدام قصاصاً لا تعزيراً .

من هذه الناحية تبدوا وجاهة الرأي الذي انتهت إليه المحكمة العليا، لكن مع ذلك تظل إشـــكالية تأثر الظروف الشخصية للفاعل الأصـلي على الشريك، حيث تقضـي المادة (103) من قانون العقوبات بأنه (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أم المسـاعدة التي حصـلت)، وبما أن هذه المادة تكرس مبدأ المساواة بين الفاعل والشريك في العقوبة، فإن ذلك يعني أن الشريك، الذي لم يكن لديه قصد جنائي في الاشتراك في القتل، قد يتعرض لعقوبة الإعدام قصـاصـاً، إذا كان القتل نتيجة محتملة للجريمة الأصلية التي ساهم فيها، مما يعد توسعاً خطيراً في تطبيق عقوبة القصاص، ويتعارض مع ما أجمع عليه فقهاء الشريعة بشأن عقاب الشريك في جريمة القتل العمد (الجياش، 2020، صفحة 99) .

ولكن الذي يبدو بأن حكم دوائر المحكمة العليا مجتمعة رقم 55/752ق الذي قضـــت فيه بتطبيق أحكام المســـاهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات على الشـــريك في جريمة القتل العمد، هو من قبيل الاستثناء الذي لا يجب التوسع فيه ولا القياس عليه، فبالنظر إلى ما قالته المحكمة العليا في أسباب حكمها الذي جاء فيه (ولما كانت المادة 101 من قانون العقوبات تنص على أن من اشـــترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما اســـتثني بنص خاص، وإذ لم يرد ما يســـتثني معاقبة الشـــريك في القتل من عقوبة الفاعل ويتعين من ثم الأخذ بالمبدأ الذي يقرر عقوبة الشـــريك في الجريمة المذكورة وفقا لأحكام قانون العقوبات)، والذي يفهم من هذا الحكم أن المحكمة العليا عندما أرســـت هذا المبدأ لم تذكر في طياته نص المادة (103) عقوبات المتعلق تأثر الشريك بالظروف الشخصية للفاعل الأصلي، لأنها إن أرادت ذلك لفعلت؛ ولكان قولها (ولما كانت المواد من 101-104 ....) بدلا من قولها (ولما كانت المادة 101، وإن كانت قد ذكرت بأن تكون عقوبة الشـــريك في القتل العمد وفقاً لأحكام قانون العقوبات، لكن لا يجب

أن يُفهم من ذلك أن جميع أحكام المســاهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات هي واجبة التطبيق، فهذا توسع خطير لا نفترض أن المحكمة العليا قد وقعت فيه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نود أن نؤكد أن القصـاص هو عقوبة شـرعية أقرها الله سـبحانه وتعالى، تهدف إلى حماية المجتمع من المخاطر التي تهدد أمنه واســتقراره. فجريمة القتل العمد تُعد من أخطر الجرائم التي يعاني منها المجتمع، دون أن تتمكن القوانين الجنائية الوضـعية من وضـع حد لها، لذا؛ فإننا نجد في تشـريع الله سـبحانه وتعالى الأمل المنشـود لتحقيق الأمن والاسـتقرار داخل مجتمعنا، ومن هنا، يتوجب علينا التمسك بهذه العقوبة الرادعة، التي تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع، وتعزيز قيم العدالة والأمان.

وأمام خطورة هذه الجريمة فقد قنن المشــرع الليبي أحكام القصــاص والدية، لكنه غفل عن عقوبة الشريك في القتل العمد، وأمام هذا الفراغ التشريعي كان لابد على المحكمة العليا التدخل لرفع التضـارب بين الأحكام القضــائية التي اجتهدت في هذه المســألة، فقررت بدوائرها مجتمعة تطبيق عقوبة الإعدام قصــاصــاً على الشــريك، وذلك تماشــياً مع أحكام القواعد العامة للمســاهمة الجنائية وفق أحكام قانون العقوبات، فكان هذا التدخل لضمان عدم إفلات الشريك من القصاص دون الاصطدام بمبدأ الشرعية.

ومن خلال هذه الدراسـة، يذهب الباحث مع رأي المالكية في اعتبار عقوبة الشـريك في جريمة القتل هي القصـاص، سواءً كان شريكاً مباشراً أم متسبباً، وذلك متى كانت المساهمة ضرورية لإتمام الجريمة، واهيب بالمشرع الليبي النص صراحة في قانون القصـاص والدية بمعاقبة الشريك في جريمة القتل العمد بالقصـاص تماشياً مع قول المالكية، وعدم ترك المسألة لاجتهاد القضاة.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع الفقه الإسلامي:

1. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق، الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 2، 1986.
3. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1989.
4. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1428.
5. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988.
6. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، 2009.

ثانياً: البحوث القانونية:

1. د. مصطفى ابراهيم العربي، عقوبة الشريك في جرائم الحدود والقصاص بين الإغفال التشريعي والاجتهاد القضائي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية القانون جامعة بنغازي، العدد 27، أغسطس 2020.
2. أ. عزيزة رمضان علي الورفلي. (2023). تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي دراسة مقارنة. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية, 10(2) , 234-244 https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.79 .
3. د. أحميده حسونة الداكشي. (2023). التلبس بالجريمة وسلطات مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في القانونين الليبي والمصري. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية, 10(2) , 395-411 . https://doi.org/10.58916/alhaq.v10i2.99
4. نجلاء الجياش، مدى صحة توقيع عقوبة القصاص على الشريك في القتل العمد، بحث منشور في مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، عدد 31، ربيع 2020، طرابلس، ليبيا.
5. د. ريما مصباح الفيتوري الفرجاني. (2024). إيقاف التنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون الجنائي الليبي. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية, 226-236 https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.249 .

ثالثاً: الوثائق والقوانين:

1. الاعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، الصادر بتاريخ 2011/8/3م
2. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، قانون العقوبات، 195، الإدارة العامة للقانون 1993.
3. القانون رقم (6) لسنة (1994) م بشأن أحكام القصاص والدية، الجريدة الرسمية لسنة 1994م، العدد 5.
4. القانون رقم (18) لسنة (2016) م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة (1994) م بشأن أحكام القصاص والدية، الجريدة الرسمية لسنة 2016 م، العدد 4، السنة الخامسة.

رابعاً: أحكام المحاكم:

1. طعن الجنائي رقم 57/752 ق، الصادر بتاريخ 2013/12/23 م، غير منشور.
2. الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق، جلسة 2004/4/13م
3. طعن جنائي رقم 51/224ق، جلسة 2004/6/27، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2004، ج2.
4. طعن جنائي رقم 50/1985ق، جلسة 2004/5/29م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2004، ج2
5. طعن جنائي رقم 340 / 51 ق، جلسة 2005/1/15، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2005، ج1.
6. طعن جنائي رقم 46/453 ق، جلسة 2001/6/26، غير منشور.